دراسة قانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2028

تشرين ثاني 2024

ملخص تنفيذي

تأتي هذه الدراسة بدعم من **مكتب الممثلية السويسرية** ضمن مشروع "تعزيز الحقوق الرقمية: حماية حرية التعبير في فلسطين"، والذي تنفذه مجموعة محامون من أجل العدالة، وهي منظمة فلسطينية مستقلة تُعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان ودعم آليات العدالة والمساءلة. يهدف المشروع إلى معالجة المخاوف المرتبطة بقانون الجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018، الذي واجه انتقادات واسعة بسبب نصوصه الغامضة والعقوبات الصارمة التي قد تسهم في تقييد الخطاب العام والحقوق الرقمية.

تستند الدراسة إلى نهج شامل يهدف إلى تحليل تأثير القانون على الحقوق الأساسية، وتوثيق تطبيقه في حالات عملية محددة، وتقديم آراء قانونية وخبرات متخصصة حول مدى توافق نصوصه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والإطار الدستوري الفلسطيني.

يطمح هذا الجهد إلى تعزيز نهج قائم على الحقوق في الحوكمة الرقمية من خلال إشراك المجتمع المدني والخبراء القانونيين والسلطات الحكومية. كما يسعى إلى الإسهام في مراجعة الحكومة الفلسطينية للقانون عبر تقديم تحليلات قانونية وسياساتية مستقلة من خلال اللجنة الاستشارية، بهدف تحقيق توازن عادل بين مواجهة تحديات الأمن السيبراني وضمان حماية الحريات العامة.

دراسة تأثير قانون الجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018 على الحريات الرقمية

تتناول هذه الدراسة، المموّلة من مكتب الممثلية السويسرية، تداعيات قانون الجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018 في فلسطين.

تكشف الدراسة عن تجاوزات قانونية كبيرة ونصوص غامضة، خاصةً في المادتين 20 و22، مما يتيح قمع حرية التعبير من خلال تفسيرات فضفاضة وواسعة.

تسلط دراسات الحالة الضوء على استخدام القانون ضد الصحفيين والنشطاء والمواطنين بسبب انتقادهم للسياسات الحكومية عبر الإنترنت. كما تبرز الدراسة العقوبات الجنائية الصارمة، وغياب الرقابة القضائية الفاعلة، وإساءة استخدام سلطات المراقبة، مما يقوض الحق في الخصوصية وضمانات المحاكمة العادلة.

وتكشف الدراسة أيضًا عن انتهاكات خاصة بالنوع الاجتماعي، حيث تتعرض النساء لتبعات هذا القانون بشكل غير متناسب، مما يزيد من معاناتهن ويحد من دورهن القيادي في المجال العام.

تؤكد الدراسة على الحاجة الملحّة للإصلاح القانوني، بما في ذلك مراجعة النصوص الغامضة، وتعزيز الضمانات القضائية، وإلغاء تجريم حرية التعبير لضمان التوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

نحو حوكمة متوازنة للحقوق الرقمية

تدعو هذه الدراسة إلى إصلاح عاجل لقانون الجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018، بهدف حماية الحقوق الأساسية، وضمان الشفافية، ومواءمة السياسات الرقمية الفلسطينية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

Table of Contents

ملخص تنفيذي 2

نحو حوكمة متوازنة للحقوق الرقمية 3

1.0 تمهيد 5

2.0 التعليق القانوني 7

3.0 مخالفة القانون المعايير الدولية لحقوق الانسان 12

4.0 الرأي الاستشاري للمشروع الدولي لكبار المحامين 14

5.0 ملاحظات الاستشاري للمشروع الدولي لكبار المحامين 16

6.0 التطبيقات القضائية 18

7.0 الخاتمة 23

8.0 التوصيات 24

1.0 تمهيد

يعتبر قانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 الصادر عن رئيس السلطة التنفيذية بتاريخ 29-04-2018 والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 03-05-2018 أحد أبرز القوانين الذي ثار الجدل القانوني حوله مع تصاعد المخاوف من استغلال القانون المذكور للتأثير والمساس بالحقوق الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني، ورغم ان القانون المذكور بصيغته المنشورة جاء بعد جملة من التعديلات التي طرأت عليه بنسخته السابقة في العام 2017 استجابةً لبعض التوصيات التي قدمتها مؤسسات المجتمع المدني، الا ان اصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية بسرعة قياسية اقفل الباب امام المجتمع المدني لإبداء مزيد من المراجعة والتوصيات التي من شانها ان توائم بشكل افضل بين نصوص القانون المذكور وبين الحقوق والحريات العامة الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي انضمت لها دولة فلسطين.

مع تطور أدوات ووسائل التواصل الاجتماعي وازدياد تأثير هذه الوسائل ودورها في صناعة الرأي العام حتى باتت تشكل بديلاً للتواصل والتأثير في إطار التقدم الرقمي، ازدادت أيضاً الحاجة لخلق حالة من التوازن بين قانون لمكافحة الجرائم الالكترونية من جانب وصيانة الحقوق والحريات العامة الأساسية والدستورية من جانب اخر، سيّما وان القانون المذكور في بعض احكامه شكّل مساساً وتهديداً للحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية والحياة الخاصة.

ومنذ صدور القرار بقانون المذكور تابعت مجموعة محامون من اجل العدالة عدد كبير من القضايا التي أُحيلت الى القضاء على خلفية قانون الجرائم الالكترونية، وراقبت أيضاً مدى تأثير اصدار القانون المذكور بصيغته النافذة على الحقوق والحريات العامة بشكل خاص، والتي انعكست بشكل واضح على الحقوق والحريات العامة بما في ذلك حرية الرأي والتعبير وتقييد الحريات الصحفية وحقوق دستورية اخرى، ولعل القرار الصادر عن محكمة صلح رام الله بتاريخ 17-10-2019 كان ابرز مظاهر ونتائج هذا التضييق عندما تقرر حجب عشرات المواقع الإلكترونية الإعلامية استناداً لقانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 دون وجود معيار موضوعي يبرر قرار المحكمة المذكور، غير ان القرار المذكور قد سبقه ايضاً قرار اخر صدر عام 2017 تضمن أيضا تقييد عشرات المواقع الالكترونية، كما ان القانون المذكور صدر ونشر في الجريدة الرسمية دون ان يراعي مبدأ الشرعية الجنائية، انسجاماً مع ما نصت عليه المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني.

ولعل اصدار قانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 جاء ضمن سلسلة طويلة من القرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة التنفيذية ضمن ما يُعرف بحالة الضرورة بسبب استمرار تغيب السلطة التشريعية منذ ما يزيد عن سبعة عشر عاماً، الامر الذي ساهم ويساهم في تعميق دور السلطة التنفيذية في إدارة وإصدار التشريعات وتوظيفها بما يخدم سياساتها العامة، دون أي رقابة وسط تغييب دور المجتمع المدني عن المساهمة الفعّالة بالقدر المطلوب للتأثير في هذه القرارات بقوانين قبل إقرارها، مما ساهم بشكل مباشر في خلق بيئة تعسّفية وإساءة لاستخدام السلطة من قبل القائمين على تنفيذ القانون تجاه ممارسة الحقوق والحريات العامة، في ظل سيطرة السلطة التنفيذية على الجهاز القضائي.

ان أبرز مظاهر هذه الإشكالية تكمن في شقين، الأول في غياب السلطة التشريعية الذي فتح الباب امام إقرار نصوص القانون المذكور من قبل السلطة التنفيذية دون أي مراجعة تشريعية تستند الى القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بما يخدم ويحقق المصلحة العامة، ومن جانب آخر إساءة استخدام نصوص القانون وتوظيفها بشكل يتعارض مع الحقوق الدستورية بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية والحياة الخاصة.

ويواجه المواطنون والنشطاء والمدافعون عن حقوق الانسان سيّما الفئات التي تعتمد على وسائط الاتصال والتواصل التكنولوجي الرقمي في إطار ممارستهم للحقوق والحريات العامة والدستورية تحدي كبير يمّس في نشاطهم الحقوقي، في ظل ضعف السلطة القضائية التي باتت تشكل غطاءً قانونياً لملاحقتهم دون اي حصانة توفر بيئة تحترم القانون والدستور، الامر الذي يشكل عائقاً امام تطوير هذه الحقوق وصيانتها بما ينسجم مع القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، في ظل التطور والتقدم الذي يشهده العالم في الفضاء الرقمي.

ولعل تبني دولة فلسطين للعهدين الدوليين لحقوق الانسان، وادخالهما ضمن منظومة القوانين الوطنية عام 2023 مبرراً اضافياً يستوجب معه العودة الى مراجعة شاملة لقانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 سيّما وان الانضمام الى العهدين المذكورين واقرارهما كقوانين وطنية أصبحت هذه المعايير التي تنص عليها تلك القوانين ساميةً على غيرها، وتستوجب الاخذ بها في إطار أي عملية تشريعية مستقبلية، ومُلزمة لتصويب أوضاع القوانين السابقة بالقدر الذي لا يتعارض معها.

تسعى مجموعة محامون من اجل العدالة وبالشراكة مع اللجنة الاستشارية المشكلة لغايات مراجعة قانون الجرائم الالكترونية والتي تضم عدد من مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والعيادة القانونية في جامعة بيرزيت وافراد ونشطاء من خلال هذا التقرير تسليط الضوء على بعض احكام قانون الجرائم الالكترونية التي انطوت على مخالفات خطيرة تمس الحقوق والحريات العامة، سيّما في ظل عدم وجود معايير واضحة يمكن الاحتكام اليها لضبط عملية تفسير نصوص القانون اثناء التطبيق بما يضمن عدم التعسف والانحراف في تفسير وتطبيق أحكام القانون او تجاوز القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، على ضوء تجارب عملية لمجموعة كبيرة من القضايا المنظورة امام المحاكم الفلسطينية والتي تستند الى هذا القانون منذ إصداره ونفاده، وصولاً الى توصيات تضمن حماية حقوق وحريات الافراد والمجموعات ضد التعسف وإساءة استخدام السلطة والحد منها، في الوقت الذي انعكس فيه تأثير تطبيق احكام هذا القانون بصيغته النافذة على شرائح وفئات ناشطة في المجتمع الفلسطيني من صحفيين ونقابيين ونشطاء الرأي ومؤثرين.

يستند التقرير على خلاصة عمل المجموعة خلال سنوات منذ صدور القرار بقانون المذكور، في مراحل التحقيق والتقاضي مع الفئات التي استفادت من التمثيل القانوني امام القضاء والاستشارات القانونية، مع تسليط الضوء أيضاً على انتهاكات تبلّغت بها المجموعة خلال عمليتي الرصد والتوثيق للشكاوى التي تلقتها استناداً إلى هذا القانون، مع اجراء مقارنة بين نصوص القانون المذكور من جانب، والقانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان من جانب اخر، وصولاً الى النتائج والتوصيات.

علاوة على ذلك، يؤكد التقرير على أهمية المشاورات المستمرة مع وزير العدل ومختلف مؤسسات العدالة، والتي أدت إلى تجديد الوعي حول محدوديات القانون والحاجة الملحة لتحقيق التوازن بين تدابير مكافحة الجرائم الإلكترونية وضمان حماية الحريات الدستورية، بما في ذلك حرية التعبير والخصوصية. القضية التالية هي حالة حديثة تشكل دليلاً واضحاً على الاهتمام المتزايد من مؤسسات العدالة بقانون الجرائم الإلكترونية وقيوده:

أصدرت محكمة صلح قلقيلية بتاريخ 10-11-2024 قراراً يقضي بإعلان براءة الناشطة النسوية المواطنة ر.ر من التهمة المسندة اليها وهي الذم الواقع على السلطة وذلك كون الفعل المنسوب اليها لا يؤلف جرم ولا يستوجب عقاب، وذلك في اعقاب شكوى تقدمت بها وزارة التربية والتعليم في شهر نيسان /2024 ضد الناشطة المذكورة على خلفية انتقاد منسوب اليها على موقع فيس بوك تنتقد فيه سياسات الوزارة المذكورة تجاه المتقدمين لامتحان التوظيف السنوي الذي تعده الوزارة كل عام.

وكانت النيابة العامة في قلقيلية قد حركت شكوى جزائية ضد الناشطة المذكورة في اب/2024 حيث تعرّضت للمساومة للاعتراف بمشاركتها على موقع فيس بوك في انتقاد الوزارة مقابل عدم احتجاز حريتها، مما حدا بالناشطة المذكورة في حينه للاعتراف بهذه المشاركة على وسائل التواصل الاجتماعي تجنباً لتوقيفها واحتجاز حريتها خلافاً لما تقضي ضمانات المحاكمة العادلة.

قدمت مجموعة محامون من اجل العدالة دفاعاً قانونياً عن الناشطة ر.ر امام المحكمة المختصة رغم اعترافها المسبق بهذه المشاركة، والتي اعتبرتها النيابة العامة تشكل جريمه تستوجب تحريك دعوى جزائية ضد المواطنة ر.ر استناداً لنص المادة 45 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشان الجرائم الالكترونية، الا ان المحكمة المختصة وبعد تقديم المرافعات، ارتأت لاصدار حكماً يقضي ببراءة المواطنة المذكورة من الفعل المنسوب اليها، كون ما هو منسوب اليها من اقوال عبّرت عنها عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا يشكل جريمة ولا يستوجب عقاب.

2.0 التعليق القانوني

تابعت مجموعة محامون من اجل العدالة المشاورات التي سبقت إقرار قانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 وما سبق ذلك من مشاورات افضت الى إقرار قانون الجرائم الالكترونية رقم 16 لسنة 2017 الملغى بموجب المادة 55 من القانون النافذ، الا انه ورغم الغاء القرار بقانون المذكور الذي لم يخضع لمشاورات الا في نطاق ضيق، واستبداله بالقانون الجديد رقم 10 لسنة 2018، حيث حصل القرار بقانون الجديد على فرصة أفضل من سابقه لإبداء الملاحظات والتوصيات المجتمعية، الا انه لم يتم الاخذ بأغلب التوصيات التي ابدتها مؤسسات المجتمع المدني بالقدر الكافي لضمان ان يراعي القانون المذكور الحقوق والحريات العامة، وعليه لم تكن خطوة اشراك المجتمع المدني في المشاورات المذكورة سوى وسيلة لمنح القانون المذكور شرعية شكلية تسبق اقراره، وسرعان ما برزت الكثير من الإشكاليات اثناء تطبيق القانون المذكور.

لذلك حرصت السلطة التنفيذية على إقرار القانون المذكور رقم 10 لسنة 2018 بتاريخ 29-4-2018 بينما جرى نشره في الوقائع الفلسطينية على وجه السرعة بتاريخ 3-5-2018 لضمان نفاده وصيرورته في مواجهة المخاطبين به، دون مراعاة لنص المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني التي تستوجب منح الوقت الكافي للمخاطبين به، لفهم القواعد والنصوص القانونية الحديثة وأدراكها ومؤامة سلوكها بما ينسجم معه.

وقبل الانتقال لاستعراض قضايا وحالات وتطبيقات قضائية على القانون المذكور، لتسليط الضوء على أوجه المخالفة والتعسف والاشكاليات التي واجهت تطبيق القانون المذكور واسقاط مواده على سلوك المخاطبين به، وتعارضها مع الحقوق والحريات العامة المكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني والشرعة الدولية لحقوق الانسان.

يستعرض التقرير أبرز النصوص القانونية التي وردت في قانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018، سيّما النصوص التي تواجه إشكاليات حقيقية في التطبيق العملي وفي مسألة تعارضها مع الحقوق والحريات العامة، في جوانب الفهم والتفسير والتطبيق، لعدم وجود معيار يمكن الاستناد عليه في إدراك التوسّع في المصطلحات والمفاهيم التي تضمنها القانون المذكور، مما خلق إشكالية عملية عند تفعيل نصوص القانون واسقاطها على السلوك المُلاحق، مما جعل من الحقوق والحريات العامة بمفهومها الدستوري عرضةً للمساس والانتقاص.

فيما يلي أبرز الملاحظات على أحكام القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 قياساً على القانون الأساسي الفلسطيني والشرعة الدولية لحقوق الانسان:

الملاحظة الاولى: المادة 3 من مواد القانون

المادة (3) من قانون الجرائم الالكترونية تنص على "1. تنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الامن من مأمور الضبط القضائي تسمى وحدة الجرائم الالكترونية، وتتولى النيابة العامة الاشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه. 2. تتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقاً لاختصاصاتهما، النظر في دعاوى الجرائم الالكترونية".

حيث وسّع هذا النص من صلاحية كافة الأجهزة الأمنية لتولي إدارة انشاء وحدة الجرائم الكترونية دون حصر ذلك بمأموري الضبط القضائي، حتى بات تشكيل هذه الوحدة غير محصور بجهاز الشرطة وفق مقتضيات المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ، الامر الذي يعني خروجاً غير مبرر عن الأصل الذي يستوجب حماية الحياة المدنية للأشخاص، وبالتالي فإن إطلاق يد الأجهزة الأمنية الاخرى يتعارض مع حدود صلاحياتها المناطة بها بموجب القانون، وهذا الامر فتح الباب على مصراعيه للتعسف في التدخل في خصوصية الافراد وحياتهم

الخاصة، والانتقاص من حقوقهم المكفولة بموجب القانون، وهذا يتناقض بشكل جوهري مع ما ذهب اليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 32 منه بالتأكيد على حرمة الحياة الخاصة للإنسان، سيّما في ظل ضعف دور النيابة العامة في رعاية الاشراف على عمل هذه الوحدات المتخصصة.

الملاحظة الثانية: المادة الثانية من القانون الاساسي تنص:

"لكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر وفقاً للقانون. 2. حرية الابداع الفني والادبي مكفولة، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الاعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا بأمر قضائي، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية أو التوقيف الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الادبي أو الفكري. 3. حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة، وللفلسطينيين أشخاص طبيعية او اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف، وإنشاء وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ووسائط الاعلام الرقمي وفقاً للقانون. 4. لا يجوز فرض قيود على الصحافة أو مصادرتها أو وقفها او إنذارها أو الغاؤها إلا وفقاً للقانون، وبموجب حكم قضائي".

على الرغم مما ورد في هذه المادة من ترسيخ للحقوق والحريات العامة الدستورية، الا انه يؤخذ عليها بعض الملاحظات التي من شأنها أن تشكل ثغرة تمنح السلطات العامة إمكانية تهديد ممارسة هذه الحقوق، حيث ان ترك نص المادة المذكور متبوعاً بمصطلح وفقاً للقانون، يترك الباب مفتوحاً لتفسير النص بشكل يتعارض مع الحقوق والحريات العامة المكفولة بموجب القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، ويجعل من ملاحقة المحتوى الرقمي والتعبير عن الرأي اساساً مشروعاً، وهذا يتعارض ايضاً مع مقتضيات المادة 15 من القانون الأساسي التي تستوجب أن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، كمعيار موضوعي لتجنب الانزلاق في تجريم المشروع.

الملاحظة الثالثة: المادة 29 والتي تنص على "اذا ارتكب باسم الشخص المعنوي او لحسابه، احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار اردني، وللمحكمة أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات او أن تقضي بحله في حال كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وذلك مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له"، وعليه فان النص المذكور منح صلاحية للمحكمة بحرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه لمدة تصل في أقصاها الى خمس سنوات، او حل الشخص المعنوي في حال كان الفعل الجرمي معاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وهذه العقوبات لا تنسجم مع شرطي الضرورة والتناسب الواجب التقيد فيهما استناداً للمعايير الدولية، خاصة وان النص المذكور جاء عاماً بتضمن الجنح والجنايات، دون حصره في الجرائم الخطرة، مما يترك الباب مفتوحاً للتعسف.

الملاحظة الرابعة: المادة 31 *من القرار بقانون تنص على* *"يلتزم مزود الخدمة وفقاً للإجراءات القانونية المقرر بالآتي: 1. تزويد الجهات المختصة بمعلومات المشترك التي تساعد في كشف الحقيقة، بناءً على طلب النيابة أو المحكمة المختصة. 2. حجب رابط أو محتوى أو تطبيق على الشبكة الالكترونية بناءً على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية، مع مراعاة الإجراءات الواردة في المادة 39 من هذا القرار بقانون. 3. الاحتفاظ بمعلومات المشترك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات لغايات ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة. 4. التعاون ومساعدة الجهات*

المختصة وبناءً على قرار قاضي المحكمة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات أو البيانات الالكترونية والاحتفاظ المؤقت بها".

وهذا يعني إلزام مزود الخدمة بتزويد الجهات المختصة بالمعلومات الخاص بالمشترك بناءً على طلب النيابة العامة أو المحكمة المختصة، أيضا تتيح المادة المذكورة حجب أي رابط او محتوى او تطبيق على الشبكة الالكترونية بموجب الأوامر الصادرة اليها من الجهات القضائية، والتي من الممكن ان تستند الصلاحية بموجب هذه المادة الى أوامر قضائية وليس حكم قضائي، وهذا من شأنه أيضاً المساس بالخصوصية والحياة الخاصة.

***الملاحظة الخامسة:* تنص المادة (32) على** *" 1. للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة. 2. يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الاجراء قائمة. 3. إذا أسفر التفتيش في الفقرة 2 من هذه المادة، عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات، وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها. 4. لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات. 5. يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الالكترونية".*

تمنح هذه المادة النيابة العامة او مأموري الضبط القضائي صلاحيات واسعة في الحصول على الأجهزة والبيانات الرقمية، والقيام بإجراء التفتيش والتحفظ عليها دون ضبط او تحديد مدة التفتيش مما يترك المجال مفتوحاً امام القائمين على انفاذ القانون لتقدير الأمور دون أي قيود مما يشكل خرقاً واضحاً للخصوصية، ومن جانب اخر تمنح المادة (33) من القانون تنص على منح النيابة العامة صلاحية واسعة في الحصول على الأجهزة او الأدوات او الوسائل او البيانات او المعلومات الالكترونية او بيانات المرور او البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات او بمستعمليها او معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة وكذلك التحفظ عليها، وعليه تمنح النيابة العامة صلاحيات واسعة دون حضور المتهم إجراءات الضبط والتفتيش بما يمس ضمانات المحاكمة في مرحلة التحقيق، وبشكل مخالف لقانون الإجراءات الجزائية والمعايير الدولية.

***الملاحظة السادسة:* المادة (37) تنص على** *"يعتبر الدليل الناتج باي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الالكترونية أو البيانات والمعلومات الالكترونية من ادلة الاثبات".*

بمقتضى المادة المذكورة يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات او أنظمة المعلومات او شبكات المعلومات او المواقع الالكترونية او البيانات والمعلومات الالكترونية من أدلة الاثبات، هذا النص يعني اعتبار الأدلة التي تم التوصل إليها او الحصول عليها من جهات انفاذ القانون بطريقة غير مشروعة مقبولة وذات وزن في الإجراءات القضائية، وهو ما يكل بذاته خرقاً لضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة، وقواعد سلوك جهات انفاذ القانون، وجريمة جزائية تستوجب الملاحقة الجنائية والتأديبية بحق مرتكبها، تتمثل في اختلاق الأدلة أو الافتراء.

الملاحظة السابعة: المادة (39) تنص على *" 1. لجهات التحري والضبط المختصة، إذا ما رصدت قيام مواقع الكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات او ارقام او صور او أفلام او أي مواد دعائية او غيرها، من شأنها تهديد الامن القومي او النظام العام او الآداب العامة، أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام او أحد مساعديه، وتطلب الاذن بحجب الموقع أو المواقع الالكترونية او حجب بعض روابطها من العرض. 2. يقدم النائب العام او أحد مساعديه طلب الاذن لمحكمة الصلح خلال 24 ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها اما بالقبول أو بالرفض، على ألا تزيد مدة الحجب على ستة أشهر، ما لم تجدد المدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة".*

هذه المادة تجيز لجهات التحري والضبط اذا ما رصدت قيام مواقع الكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع عبارات أو ارقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام او أحد مساعديه، وتطلب الاذن بحجب الموقع أو المواقع الالكترونية أو حجب بعض روابطها من العرض، وهذه المادة بلا شك تسمح بالتأويل ولا تنسجم من حيث الدلالة أو الصياغة التشريعية مع أحكام القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية التي كفلت حرية الرأي والتعبير بكافة الطرق والوسائل والحق في الحصول على المعلومات.

وتكمن خطورة هذه المادة ايضاً بما تتضمنه من إجراءات يمكن اتخاذ في نطاق ضيق محددة بمقتضى المادة المذكورة خلال 24 ساعة، وهذا كأجراء يعتبر مساساً بضمانات المحاكمة العادلة، في إطار مرحلة التحقيق، ويخالف القانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية في هذا الشأن. أيضا تمنح هذه المادة اطاراً زمنياً فضفاضاً في إمكانية الاستمرار في حجب أي موقع الكتروني لمدد متجددة، بشكل يمس حرية الرأي والتعبير، وعليه لا بّد من إعادة النظر في هذه المادة لتخضع لشرطّي التناسب والضرورة بما يمنع إساءة استخدام السلطة والانحراف نحو المساس بحرية الرأي والتعبير، وبما يحافظ أيضاً على التوازن بين الحاجة لمكافحة الجرائم الالكترونية وصيانة الحقوق والحريات العامة.

الملاحظة الثامنة: المادة (45) من القانون، تنص على أن كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الالكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، او اشترك فيها أو تدخل فيها او حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع.

- النص المذكور ورد بشكل واسع ومن شأن ذلك ادخال مصطلحات ووقائع فضفاضة ورد النص عليها في التشريعات الجزائية النافذة، سيّما قانون العقوبات النافذ رقم 16 لسنة 1960، كما احتوى قانون الجرائم الالكترونية على مصطلحات عديدة جرى توظيفها من قبل الأجهزة الأمنية وكذلك النيابة العامة لملاحقة ومحاسبة المواطنين والمدافعين عن حقوق الانسان والنشطاء والصحفيين وسائر فئات المدافعين عن حقوق الانسان، منها الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي، الذم الواقع على السلطة العامة، إطالة اللسان على مقامات عليا، هيبة الدولة، الجرائم التي تهدف الى إضعاف الشعور القومي او التي توهن نفسية الامة، أو اضعاف الشعور القومي أو ايقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية أو الطائفية.

__الملاحظة التاسعة: القرار لا يؤسس__ الى مراعاة الشفافية من قبل الجهات المكلفة بتنفيذ احكامه، وتحديداً فيما يتعلق بتطبيقه، وبخاصة، تطبيق المواد التي تتيح مراقبة البيانات الالكترونية والاتصالات، إذ إنه وبحسب المعايير الدولية، يجب على الحكومات التزام الشفافية في كافة التشريعات العادية أو الثانوية المتعلقة بمراقبة هذه البيانات أو الاتصالات، والجهات القائمة على تنفيذها، وذلك من خلال نشرها معلومات إجمالية دقيقة عن أعداد طلبات المراقبة المقبولة والمرفوضة، تبين فيها: مقدم الخدمة، وسلطة التحري وغرضه، وعدد الأفراد المتأثرين بكل طلب.

__الملاحظة العاشرة: يفتقر القرار__ بالقياس على المعايير الدولية في هذا السياق، لمواد تجرم المراقبة غير القانونية للبيانات أو الاتصالات من قبل الجهات العامة أو الخاصة، حيث لم يفرد أي عقوبات جنائية ومدنية أو تأديبيه متناسبة مع انتهاك الحق في الخصوصية.

__الملاحظة الحادية عشرة: يفتقر القانون__ أيضاً الى نصوص تضمن اسقاط هذا النوع من الدعاوى في الأحوال التي تطول فيها إجراءات المحاكمة، بالإضافة لخلوه من أي ضوابط تضمن حسن سير إجراءات المحاكمة.

شاركت العديد من مؤسسات المجتمع المدني في وقت سابق من اصدار القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 في مشاورات عديدة مع أطراف من الحكومة الفلسطينية في اعقاب اصدار القرار بقانون رقم 16 لسنة 2017 بشأن الجرائم الالكترونية الملغي، والتي استطاعت في حينه أن تساهم في الغاء القرار بقانون المذكور، ولكن سرعان ما تم اصدار قانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 دون الاخذ بأغلبية المقترحات والملاحظات التي قُدمت في هذا الشأن. وفي أعقاب تشكيل الحكومة الفلسطينية التاسعة عشر، واتخاذ قرار تشكيل لجنة برئاسة وزير العدل لمراجعة احكام قانون الجرائم الالكترونية في جلسة الحكومة المنعقدة بتاريخ 23-04-2024م، ضمت هذه اللجنة ممثلين عن المجتمع المدني وقدمت بعض المؤسسات رؤيتها وملاحظاتها بخصوص تعديلات مقترحة على قانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018م، وبشكل خاص الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، الا ان خلاصة ومخرجات وتوصيات عمل هذه اللجنة لم تُعلن بشكل رسمي حتى الان.

وترى اللجنة ان العمل بأفكار جديدة ومشتركة مع مؤسسات المجتمع المدني ودمج كافة المقترحات والملاحظات وتبنيها بشكل جماعي لتقديمها الى اللجنة الوزارية يمكن ان يقدم إضافة نوعية في عملية التغيير، تساهم في تصويب وتصحيح مسار احترام الحقوق والحريات العامة في النظرية والتطبيق.

3.0 مخالفة القانون المعايير الدولية لحقوق الانسان

من خلال مراجعة احكام قانون الجرائم الالكترونية، ودون حاجة لمناقشة التطبيق العملي والتفسير الخاطئ او التوسع غير المبرر في تفسير نصوص القانون بما يلبي توجهات السلطة التنفيذية، تبرز أهمية مناقشة احكام القرار بقانون المذكور، بالاستناد الى المعايير الدولية لحقوق الانسان في هذا الشأن، حيث يتضح اولاً مخالفة احكام القرار بقانون بشان الجرائم الالكترونية لمعايير حقوق الانسان التي نصت عليها الاتفاقيات الحقوقية الدولية، هذا عدا عن مخالفته احكام القانون الأساسي الذي كفل الحقوق والحريات الدستورية، بالإضافة لمخالفته العديد من الاحكام الناظمة لبعض المسائل التي تندرج في اطار التشريعات الوطنية المنظمة لإجراءات المحاكمات، كالمسائل المتعلقة بضوابط التحقيق الابتدائي، والتي توضّح توجه وسعي المسؤولين عن إقرار هذا القانون لتوسيع صلاحيات الضابطة القضائية والتي تشمل بالإضافة الى جهاز الشرطة، جهازي المخابرات العامة والامن الوقائي اللذان يتوليا في الغالب متابعة وملاحقة الأشخاص والمواطنين استناداً الى هذا القانون في اطار التضييق على الحقوق والحريات العامة، بعيداً عن رقابة القضاء، بهدف خنق حرية الرأي والتعبير.

وعليه خالف قانون الجرائم الالكترونية في العديد من بنوده المعايير الدولية الناظمة لحماية الحقوق والحريات العامة، في إطار حماية الحقوق الرقمية.

1. انتهاك الحق في الخصوصية (المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

حيث خالفت بعض احكام قانون الجرائم الالكترونية على النحو الوارد في هذا التقرير، احكام المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق باحترام الحق في الخصوصية، وضرورة العمل على صيانتها بما يضمن عدم التعسف في التدخل في خصوصية الأشخاص، حيث لم تراعي احكام قانون الجرائم الالكترونية المعايير الدولية في مسألة التدخل في المراقبة والخصوصية، وذهبت الى نطاق تجاوز حدود الظروف الاستثنائية فيما يتعلق بمسألة المراقبة، وهذا ما عبر عنه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقرير تقدم به الى مجلس حقوق الانسان عام 2013، والذي أوصى بانه ينبغي على الدول ان تنظر الى مراقبة الاتصالات ووسائل تكنولوجيا المعلومات كعمل تطفلي بدرجة كبيرة ربما يتعارض مع الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية ويهدد دعائم المجتمع الديمقراطي، ويجب على التشريعات أن تنص على وجوب الا تقوم الدولة بالمراقبة الا في ظروف استثنائية جداً، وأن يكون ذلك حصراً تحت اشراف سلطة قضائية مستقلة ويجب ان يتضمن القانون ضمانات واضحة عن طبيعة التدابير الممكنة ونطاقها ومدتها الزمنية والاسس اللازمة للأمر بها ونوع الانتصاف الذي تتضمنه التشريعات الوطنية.

2. وضع قيود على حرية التعبير (المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

يفرض قانون الجرائم الالكترونية قيوداً كبيرة على ممارسة الحقوق والحريات العامة، سيّما حرية الرأي والتعبير، وحرية ممارسة الحقوق الدستورية التي تنص عليها كافة دساتير حقوق الانسان، حيث يخالف القانون المذكور في العديد من احكامه، سيّما المواد التي تناولها هذا التقرير، احكام المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يعني ايضاً مخالفة احكام القرار بقانون رقم (18) لسنة 2023 بشأن نشر العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن رئيس السلطة التنفيذية والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، والذي يستوجب تقديم نصوصه على أي قوانين أخرى وتصويب وضع مواد قانون الجرائم الإلكترونية بما يتفق مع احكام العهد الدولي المذكور.

3. مخالفة القانون للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان (المادة 10)

خالفت احكام قانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، التي تنص على "لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الأري وحرية تلقي أو نقل المعلومات او الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود، لا تحول هذه المادة دون اخضاع الدول شركات البث الإذاعي او السينما او التلفزة لنظام التراخيص".

4.0 الرأي الاستشاري للمشروع الدولي لكبار المحامين

فيما يلي الرأي الاستشاري الصادر عن المشروع الدولي لكبار المحامين (ISLP)، وهي منظمة مستقلة غير حكومية وغير ربحية، تضم حوالي 2000 محام متطوع من ذوي الخبرة، يقدمون خدمات قانونية مجانية من أجل سيادة القانون وحقوق الانسان والتنمية العادلة والمسؤولة والشاملة، صدر هذا الرأي بالتعاون مع نقابة المحامين الأمريكيين بناءً على طلب مجموعة محامون من اجل العدالة للتعليق على مواد قانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018م.

أبرز ما تضمنه الرأي الاستشاري لمشروع المحامين الكبار المقدم لمجموعة محامون من أجل العدالة:

1. في عام 2014 التزمت السلطة الفلسطينية بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يحمي حق جميع الافراد بالتمتع بحرية الرأي والتعبير، الغرض الأساسي من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو احترام وحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير، بما فيها حرية التعبير السياسي، وهو شرط لا غنى عنه لوجود الديمقراطية.

2. ان المادة 10 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان تتضمن نفس الحماية لحرية التعبير مثل المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (10) 1 تضمن "لكل شخص الحق في حرية التعبير.. أيضاً المادة (10) 2 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان توازي المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بجعل "ممارسة هذه الحريات خاضعة لهذه القيود كما هو منصوص عليه بموجب القانون وهي ضرورية في مجتمع ديمقراطي للوقاية من الاضطراب من أجل حماية حقوق الاخرين...".

3. تمثل الحماية التي تنص عليها المادة 10 (1) المبادئ، الا ان القيود المحتملة في المادة 10 (2) هي استثناءات يجب تفسيرها تفسيراً دقيقاً وضيقاً، "والشرط المنصوص عليه في القانون " يعني ان التقييد يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً ويمكن الوصول آليه، بحيث يمكن للمواطن أن ينظم سلوكه ليتوقع العواقب التي قد تترتب على اتخاذ اجراء معين. وتميل القوانين المبهمة او غير الدقيقة الى تثبيط التعبير المشروع وتنتهك المادة 10. ولا يكون التقييد ضرورياً الا عندما يكون أ. مطابقاً للحاجة الاجتماعية الملحّة، والتي يجب ان تكون راسخة بصورة مقنعة ب. متناسباً ج. أقل الوسائل تقييداً.

4. تنص كل من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على أن أي تقييد لحرية التعبير يجب أن يكون "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" ومن أجل تلبية هذا الشرط، قررت المحكمة الأوروبية أن التقييد في هذه الحالة، العقوبة، يجب أن يكون متناسباً. ولذلك، أي تقييد يجب أن يكون أقل تدخلاً.

5. في قضية ستيرن تولاتس وروورا كابيليرا ضد اسبانيا، أخرق المناهضون للملكيين صورة كبيرة للزوجين الملكيين وقد أدينوا بتهمة الإساءة الى المملكة، وإذا لم يدفع المتهمون الغرامة، فسيتم سجنهم، بررت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بأن اشعال النار في الصورة كان جزءاً من نقد سياسي للمؤسسة الملكية بشكل عام، ولا سيما مملكة اسبانيا، ولم تذهب أبعد من استخدام درجة معينة من الاستفزاز المسموح به من اجل إيصال رسالتهم. علاوةً على ذلك، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ان الفعل المتنازع عليه لا يمكن تفسيره بصورة معقولة على أن تحريض على الكراهية أو العنف ولا يمكن اعتباره تعبيراً عن الكراهية. وبالإضافة الى ذلك، فإن العقوبة الجنائية المفروضة على المتقدمين وهي عقوبة السجن، التي يتعين تنفيذها في حال عدم دفع الغرامة-بلغت حد التدخل في حرية الرأي والتعبير والتي لم تكن متناسبة مع الهدف المشروع المنشود ولا ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

6. في قضية كومبانا ومازار ضد رومانيا، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ان سجن الصحفيين لنشرهم الإساءة ضد الموظفين العموميين كان غير متناسب، وليس ضرورياً في مجتمع ديمقراطي وبالتالي فهو ينتهك المادة 10. إن فرض عقوبات جنائية يحدث تأثيراً مخيفاً. وتلاحظ المحكمة أنه يتعين عليها "توخي أقصى درجات الحذر عندما تكون التدابير أو العقوبات التي فرضتها السلطات الوطنية رادعة للصحافة عن المشاركة في مناقشة المسائل ذات الاهتمام العام المشروع".

7. ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن فرض عقوبة السجن او الغرامة على المتهمين الذين يعبرون عن خطاب غير عنيف، خاصة اذا كان سياسياً، ينتهك حرية التعبير المكفولة بموجب المادة 10 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

8. وعلى النقيض من ذلك، فإن قانون الجرائم الالكترونية يتطلب عقوبة السجن أو الغرامة لمعاقبة المدعى عليهم الفلسطينيين الذين ينشرون بالتحديد هذا النوع من الخطاب عبر الانترنت.

9. تنص هذه المواد في قانون الجرائم الالكترونية على سجن المدعى عليهم أو فرض الغرامة عليهم لنشرهم الأنواع التالية من الخطابات عبر الانترنت:

أ. المادة (20) "كل من انتهك حق من حقوق الملكية الفكرية أو الأدبية أو الصناعية..."

ب. المادة(22) "كل من نشر معلومات على الشبكة الالكترونية... تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة..."

5.0 ملاحظات الاستشاري للمشروع الدولي لكبار المحامين

علّق المشروع الدولي لكبار المحامين على هاتين المادتين:

1. يفتقر القانون الأساسي الفلسطيني الى وجود بند خاص بالسيادة والذي يمنح الحماية القانونية الفائقة للحريات التي تحميها بهذا الصدد، بما في ذلك حرية التعبير، ويدعو هذا الغياب المحاكم الى تطبيق القوانين، مثل المادتين 20 و22 والتي تتعارض من أحكام القانون الأساسي.
2. تهدف المادة 19 من القانون الأساسي الى حماية الحق في "لا مساس بحرية الرأي، ولكل انسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون "الغرض من شرط الاستثناء هذا أو تأثيره هو تطويع المادة 19. وذلك بإخضاع ضمان حرية التعبير لشرط مراعاة أحكام القانون" وتدعو المادة 19 الى امتياز وتحديد أولويات القوانين مثل المادتين 20 و22 على الرغم من تناقضها مع صياغة المادة 19 والغرض منها.
3. بالإضافة الى الحماية المزعومة لحرية التعبير التي توضحها المادة 19 من القانون الأساسي الفلسطيني، تهدف المادة 27 من القانون الأساسي الى حماية حرية وسائل الاعلام على وجه التحديد، وتضمن المادة 27 (1) "إنشاء الصحف وجميع وسائل الاعلام كونها "حق للجميع" ومع ذلك، فإن المادة 27 (1) تُخضع تمويل الصحف ووسائل الاعلام "للتدقيق القانوني"، الأمر الذي كما في بنود الاستثناء في المادة 19 من القانون الأساسي، يدعو إلى إخضاع المادة 27 لقوانين مثل مواد قانون الجرائم الالكترونية 20 و22. وتضمن المادة 27 (2) "حرية الاعلام المسموع والمرئي والمكتوب"، حرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، والاهم من ذلك "حرية الافراد العاملين في هذا المجال".
4. على الرغم من أن المادة 27 (3) تحظر "الرقابة على وسائل الاعلام" وتنص على أنه "تحظر الرقابة على وسائل الاعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو الغاؤها أو فرض قيود عليها". تخضع هذه الحماية لنفس شروط الاستثناء التي تضعف حماية القانون الأساسي الأخرى، حيث يجوز الرقابة على وسائل الاعلام بموجب المادة 27 (3) بموجب القانون أو بموجب حكم قضائي، وذلك مثل المادة 19، وتدعو المادة 27 وفقاً لذلك إلى امتياز وتحديد أولويات القوانين مثل المادتين 20 و22 على الرغم من تناقضها مع صياغة المادة 27 والغرض منها. وفي الواقع، منذ إقرار قانون الجرائم الالكترونية عام 2017، تم بالفعل استخدام قانون الجرائم الالكترونية ضد الصحفيين والناشطين الإعلاميين في فلسطين الذي نشروا محتوى اعتبر مخلاً للنظام العام، وهذه الظاهرة ليست فريدة من نوعها لقانون الجرائم الالكترونية، ومع ذلك، فإن بنود الاستثناء المصاحبة لحماية القانون الأساسي لحرية الراي والتعبير ووسائل الاعلام قد مكنت أيضاً من تقييد هذه الحماية باستخدام قانون العقوبات الأردني رقم

16 لسنة 1960، على سبيل المثال: وعلى الرغم من حماية القانون الأساسي، فقد أتُهم الصحفيون والناشطون الاعلاميون "باثارة الفتنة واهانة السلطات العليا" بموجب قانون العقوبات الأردني.

5. تهدف المادة 21 من قانون الجرائم الالكترونية ظاهرياً الى حماية التعبير عن الرأي والابداع والمصنفات الأدبية أو الفكرية، الا انها تخضع لشرطي استثناء. أولاً: يجب ان يكون الحق في حرية التعبير "وفقاً للقانون"، ثانياً: إن الدعاوى ضد صانعي الاعمال الفنية والأدبية والفكرية، لا يجوز "الا بإمر قضائي"، وبالتالي، لا توفر المادة 21 من قانون الجرائم الالكترونية أي دفاع ضد المحاكمات بموجب المادتين 20 و22 من قانون الجرائم الالكترونية.
6. في حالة عدم وجود عوائق محلية او دستورية او قانونية فعالّة، فإن استخدام فلسطين لعقوبة السجن او الغرامة المالية بسبب انتهاك المادتين 20 و22 من قانون الجرائم الالكترونية يتعارض بشدّة مع المعايير الدولية التي تحمي حقوق الانسان المنصوص عليها في المادة 10 من قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.
7. المادة 20 من قانون الجرائم الالكترونية غامضة للغاية، وغير دقيقة، وغير متوقعة، بحيث أن المحاكمات التي تتم بموجبها تنتهك المعايير الدولية التي تحمي حقوق الانسان.

تضع المواد 20 و22 من قانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 النافذ قيوداً على ممارسة حرية الراي والتعبير، ويمكن ان يتم استغلالها على نطاق واسع اثناء التطبيق العملي لمواد القانون، سيّما ما يتعلق بملاحقة المحتوى الساخر والناقد، او الأشخاص ذوو الخلفية الفنية اللذين ينشرون محتوى فني عبر المنصات، ويدخل في إطار الملاحقة على خلفية هذه المواد ايضاً الصحفيون الناشطون في مجال البرامج الاجتماعية، والذي ينشرون محتواهم من خلال المدونات الخاصة او المجلات والصحف المطبوعة والدورية أو عبر المواقع الالكترونية.

6.0 التطبيقات القضائية

رصدت مجموعة محامون من اجل العدالة وتابعت عدد كبير من القضايا المتعلقة بنفاذ قانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 وتطبيقاته العملية في المحاكم الفلسطينية، ومنذ صدور القانون ودخوله حيز النفاذ عام 2018، احالت النيابة العامة الفلسطينية مئات القضايا المتصلة بالقانون المذكور، واستند جزء كبير من هذه القضايا على مواد القانون التي جرى نقدها واثير حولها الجدل، وغالبية هذه القضايا استهدفت المواطنين والنشطاء الحقوقيين والصحفيين ومدوني المجتمع المدني على الشبكة الالكترونية، المنخرطين في انتقاد السياسات العامة للسلطة الفلسطينية وسلوك أجهزة السلطة التنفيذية.

ومن خلال عمليات المتابعة والرصد، فان الملاحقات الجنائية التي مارستها النيابة العامة في إطار تحريك الدعاوى الجزائية ضد المستهدفين بهذا القانون لم تقتصر فقط على حرية الرأي والتعبير فحسب، بل أيضا توسعت في ملاحقة أي سلوك يحّرض على استخدام هذا الحق، مثل الدعوات للمشاركة في التجمعات السلمية، واي سلوك اخر يدعو لاحترام وممارسة الحقوق والحريات العامة بمفهومها الواسع. هذا عدا عن استغلال بعض بنود القانون من أجل ملاحقة الأشخاص بسبب انتمائهم السياسي واعتناق الآراء السياسية الناقدة لسياسات السلطة الفلسطينية وأجهزتها التنفيذية.

فيما يلي مجموعة من القضايا التي أُحيلت الى الجهاز القضائي على مدار السنوات الماضية، منذ إقرار قانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018:

1. المواطن ع . ع

رقم الدعوى: (2019/292)

محكمة صلح الخليل

بتاريخ 07-07 من العام: (2017) وبناء على قرار قيادة الأمن الوقائي، مديرية الخليل، جرى استدعاء متلقي الخدمة بسبب آراء أبداها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، انتقد فيها النظام السياسي، والقائمين عليه، بالإضافة إلى انتقاده لأداء بعض المؤسسات الرسمية. وقد جرى احتجاز المواطن ع. ع دون سند قانوني أو مبرر مشروع إلى حين الانتقال فيه للنيابة العامة.

بتاريخ 28-03-2019 أسندت إليه النيابة العامة تهمة إثارة النعرات العنصرية خلافاً للمادة رقم: (150) من قانون العقوبات رقم: (16) لسنة: (1960). وتهمة إطالة اللسان على مقامات عليا خلافاً للمادة رقم: (1/195) من ذات القانون. وتهمة إنشاء موقع الكتروني من أجل نشر أخبار من شأنها تعريض سلامة الدولة والنظام العام للخطر خلافاً للمادة (3/20) من القرار بقانون رقم: (16) لسنة: (2017) بشأن الجرائم الإلكترونية.

تعمدت النيابة العامة حجز حرية متلقي الخدمة بناء على عدة طلبات تمديد توقيف تقدمت فيها إلى محكمة صلح الخليل دون أي مبرر مشروع وذلك حتى قررت المحكمة الإفراج عنه بكفالة مالية، وتحصلت النيابة العامة كذلك على "مواد" مسحوبة عن الحساب والصفحة الالكترونية الخاصة فيه عن طريق سلطة غير مختصة.

بتاريخ 07-04-2021 حصل المواطن ع. ع على قرار يقضي بإعلان براءته من التهم المسندة إليه.

تم استخدام نصوص قانون الجرائم الالكترونية رقم 16 لسنة 2017 لمحاكمة المواطن المذكور، رغم الغاء القرار بقانون المذكور، وإقرار القانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

2. الصحفي ع.ع.

رقم الدعوى: (2020/2411)

محكمة صلح نابلس

بتاريخ 17-08 من العام (2020) تم اعتقال الصحفي ع. ظ في مدينة نابلس/الضفة الغربية، وجرى التحفظ على كافة الأجهزة الالكترونية التي يستخدمها بما في ذلك الهواتف الشخصية، وأجهزة حواسيب، وتم الولوج إلى هذه الأجهزة وحساباته الشخصية على التطبيقات الالكترونية.

أسندت إليه النيابة العامة تهم من بينها: 1. نشر معلومات تثير النعرات العنصرية عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات خلافاً للمادة رقم: (24) من القرار بقانون رقم: (10) لسنة: (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية. 2. نقل اخبار مختلقة باي وسيلة من وسائل الاتصال المختلفة، بقصد إثارة الفزع خلافاً لأحكام المادة (91/أ) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1996بدلالة المادة 45 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

أجرت النيابة العامة التحقيقات بشكل يمس قرينة البراءة المكفولة لمتلقي الخدمة، وتحصلت على "مواد" مسحوبة عن الحساب والصفحة الالكترونية الخاصة فيه عن طريق سلطة غير مختصة، ودون إذن مسبق من جهة الاختصاص، وبقيّ موقوفاً على ذمة ملف الدعوى دون أي مبرر مشروع حتى أثناء سير إجراءات المحاكمة علماً بأن الأصل أن يحاكم المتهم حراً طليق، وذلك حتى قررت المحكمة الإفراج عنه بكفالة مالية بتاريخ 21-09-2020م، انتهت إجراءات المحاكمة في الملف بتاريخ 05-10-2022 بإعلان براءة المتهم من التهم المسندة إليه بقرار من محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية.

3. المواطن ي.خ.

رقم الدعوى: (2020/415)

محكمة صلح نابلس

بتاريخ 25-11 من العام: (2019) تم استدعاء المواطن ي. خ الى جهاز الشرطة المدنية بناء على شكوى تقدم فيها ممثل إحدى الهيئات المحلية موضوعها الذم الواقع على السلطات.

أسندت إليه النيابة العامة تهمة الذم خلافاً لأحكام المادتين (188) و (358) من قانون العقوبات رقم: (16) لسنة: (1960) بدلالة المادة رقم: (45) من القرار بقانون رقم: (10) لسنة: (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية.

تم اجراء محاكمة المواطن المذكور على خلفية شكوى جزائية تقدمت بها احدى الهيئات المحلية ضد المواطن المذكور على خلفية قيامه بنشر منشورات ينتقد فيها أداء بلدية بيت فوريك قضاء مدينة نابلس، وجرت محاكمة المواطن المذكور على مدار عشر جلسات، الى حين صدور قرار عن محكمة الصلح بأسقاط الشكوى المذكورة بناءً على طلب الجهة المشتكية.

4. المواطن ع. ر

رقم الدعوى: (2020/2548)

محكمة صلح رام الله

بتاريخ 23-07 من العام: (2020) جرى اعتقال متلقي الخدمة من قبل ضباط وأفراد المديرية العامة للشرطة، رام الله، أثناء تواجده في أحد المحال التجارية، دون أدنى احترام لكرامته الإنسانية، وتعرض أثناء احتجازه لمعاملة قاسية ومهينة.

أسندت إليه النيابة العامة تهمة الذم الواقع على السلطة عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، خلافاً لأحكام المادة رقم: (45) من القرار بقانون رقم: (10) لسنة: (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية، بدلالة المادة رقم: (191) من قانون العقوبات رقم: (16) لسنة: (1960).

أجرت النيابة العامة التحقيقات بشكل يمس قرينة البراءة المكفولة لمتلقي الخدمة، وتحصلت على "مواد" مسحوبة عن الحساب والصفحة الالكترونية الخاصة فيه عن طريق سلطة غير مختصة، وبقيّ موقوفاً على ذمة ملف الدعوى دون أي مبرر مشروع حتى أثناء سير إجراءات المحاكمة علماً بأن الأصل أن يحاكم المتهم حراً طليق، وذلك حتى قررت المحكمة الإفراج عنه بكفالة مالية، بتاريخ 28-07-2020م، وصدر قرار عن محكمة الصلح يقضي ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه بتاريخ 05-01-2023م.

5. المواطن ي.خ

رقم الدعوى: (2020/415)

محكمة صلح نابلس

بتاريخ 25-11 من العام: (2019) تم استدعاء المواطن ي. خ الى جهاز الشرطة المدنية بناء على شكوى تقدم فيها ممثل إحدى الهيئات المحلية موضوعها الذم الواقع على السلطات.

أسندت إليه النيابة العامة تهمة الذم خلافاً لأحكام المادتين (188) و (358) من قانون العقوبات رقم: (16) لسنة: (1960) بدلالة المادة رقم: (45) من القرار بقانون رقم: (10) لسنة: (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية.

تم اجراء محاكمة المواطن المذكور على خلفية شكوى جزائية تقدمت بها احدى الهيئات المحلية ضد المواطن المذكور على خلفية قيامه بنشر منشورات ينتقد فيها أداء بلدية بيت فوريك قضاء مدينة نابلس، وجرت محاكمة المواطن المذكور على مدار عشر جلسات، الى حين صدور قرار عن محكمة الصلح بأسقاط الشكوى المذكورة بناءً على طلب الجهة المشتكية.

6. المواطن ف. ج

رقم الدعوى: (2021/2975)

محكمة صلح رام الله

بتاريخ 19-07 من العام: (2021) تم اعتقال المواطن ف. ج من قبل جهاز الشرطة في مدينة جنين، قبل إحالة الملف الى مركز شرطة رام الله.

أسندت إليه النيابة العامة تهم 1. الذم الواقع على السلطة العامة خلافاً لأحكام المادة (45) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، بدلالة المادة 191 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.

تم حالة القضية المذكورة الى محكمة صلح رام الله واجراء محاكمة المواطن المذكور وهو موقوف على خلفية التهم المنسوبة إليه، تجري محاكمته على ذمة هذه القضية منذ تاريخ 26-07-2021 وما زالت إجراءات المحاكمة قيد النظر حتى تاريخه.

7. المواطنة ر. ر

رقم الدعوى: (2024/987)

محكمة صلح قلقيلية

بتاريخ 26-08 من العام: (2024) تم استدعاء المواطنة ر. ر الى جهاز الشرطة المدنية بناء على شكوى تقدمت بها وزارة التربية والتعليم على المواطنة المذكورة، في وقت سابق من شهر نيسان /2024، على خلفية منشور منسوب لها يتضمن انتقاد وزارة التربية والتعليم.

أسندت إليه النيابة العامة تهمة الذم الواقع على السلطة خلافاً لأحكام المادة (45) من القرار بقانون رقم 10 لسنة: 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، بدلالة المادة 191 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.

تم اجراء محاكمة المواطنة المذكورة على خلفية شكوى جزائية تقدمت بها بها وزارة التربية والتعليم، وانعقدت أولى جلسات المحاكمة بتاريخ 26-08-2024م، بعد توجيه لائحة اتهام بحقها، بتاريخ 29-08-2024 ترافع وكيل الدفاع عن المتهمة في هذه القضية نيابة عن

مجموعة محامون من اجل العدالة وختم مرافعته بطلب اعلان براءة المتهمة من التهمة المسندة إليها لعدم توافر اركان الفعل، وكون ما هو منسوب لها لا يؤلف جريمة تستوجب العقاب، وبتاريخ 10-11-2024م أصدرت محكمة الصلح قرارها في القضية المذكورة بإعلان براءة المتهمة في هذه القضية لعدم كفاية الادلة.

الآثار الجندرية في التطبيقات القضائية لقانون الجرائم الإلكترونية

وفي ذات السياق، تم استخدام هذا القانون على نطاق واسع، حيث لم يقتصر تأثير وانعكاس هذا القانون على فئة الذكور، بل امتدت هذه الملاحقات لتشمل الناشطات النساء، من صحفيات ومدونات اجتماعيات، ومؤثرات لهن دور مهم في قيادة المجتمع المحلي والنقابات، ومما لا شك فيه ان التطبيقات العملية لقانون الجرائم الالكترونية انعكست أيضا بتأثيرها على النساء حيث رصدت المجموعة ووثقت منذ صدور القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 العديد من الملاحقات والمحاكمات والمضايقات لنساء على خلفية نشاطهن، واتخذت هذه الملاحقات والمضايقات اشكالاً متعددة، حيث تحاكم صحفيات ونقابيات ومدونات اجتماعيات على خلفية عملهن الصحفي من خلال استغلال قانون الجرائم الالكترونية، في حين تعرضت بعضهن للتهديد بالملاحقة القضائية، وتعرضت بعضهن للاعتداء على الخصوصية وتفتيش مقتنياتهن دون مبرر او اذن بسبب نشاطهن الصحفي، وعليه فإن قانون الجرائم الالكترونية وفي ظل ما يعتريه من إشكاليات متعددة يبقى قاصراً على توفير الحماية والبيئة القانونية الآمنة للنساء العاملات والناشطات في المجتمع الفلسطيني سيّما وانهن يخضعن في كثير من الأحيان لتهديد هذا القانون، وتتلقى المؤسسات الحقوقية والمحامين والمستشارين ومن ضمنهم مجموعة محامون من اجل العدالة العديد من طلبات الاستشارات القانونية من نساء وناشطات وصحفيات قبل القيام ببعض الاعمال او النشاطات لضمان عدم الوقوع في مخالفة قانون الجرائم الالكترونية، سيّما بعد عام 2021 في اعقاب ما تعرضت له العديد من النساء من الاستيلاء على هواتفهن الشخصية من قبل عناصر امنية بلباس مدني او عسكري في مدينة رام الله في الضفة الغربية اثناء تصوير احتجاجات سلمية، وتعرّض بعضهن للمساومة والتهديد او الملاحقة اثناء محاولة استرجاع هواتفهن، وهذا دفع العديد من النساء للتراجع عن نشاطات مشروعة للخشية من الملاحقة.

7.0 الخاتمة

تناول التقرير الذي أعدته مجموعة محامون من اجل العدالة بالتنسيق والتشاور مع اللجنة الاستشارية لمراجعة قانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 والتي تم تشكيلها مؤخراً لغايات تحديد الإشكاليات التي انطوى عليها القانون المذكور، حيث قدّم التقرير قراءة نقدية لنصوص المواد التي خالفت القانون الأساسي الفلسطيني وكذلك المعايير الدولية لحقوق الانسان، وبشكل خاص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي انضمت اليها دولة فلسطين عام 2014 قبل ان تصبح جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية النافذة في فلسطين بعد إقرارها بموجب القرار بقانون رقم 18 لسنة 2023، بالإضافة لمخالفة اتفاقيات أخرى مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

كما تناول التقرير أيضاً ابرز الإشكاليات التي تمحورت حول مدى تأثير القانون المذكور وانعكاسه على الحقوق والحريات العامة، سيّما وان العديد من مواد القانون مسّت بشكل مباشر حرية الرأي والتعبير نتيجة الملاحقات المتعددة التي مورست بحق النشطاء والمدافعين عن حقوق الانسان، بما في ذلك الصحفيين والنشطاء النقابيين ومدوني المجتمع المدني والمواطنين على خلفية ممارسة حقوقهم الدستورية المكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، وكان أيضاً من ابرز الإشكاليات التي تناولها التقرير عدم انسجام احكام القانون مع المعايير الدولية لحقوق الانسان سيّما صدوره دون مراعاة مبدأ الشرعية الجنائية، بالإضافة لما ذهبت اليه العديد من المواد في التوسّع الفضفاض في المفاهيم والمصطلحات دون مراعاة خصوصية القانون كونه قانون خاص ينظم الاحكام المتعلقة بالجرائم الالكترونية، وفي هذا السياق افتقد القانون لوجود لوائح تنظم آلية تطبيق وتفسير القانون، مما يجعل من استمرار نفاذه بهذا الشكل استمراراً وامعاناً في المساس بالحقوق الدستورية المكفولة وخاصة حرية الرأي والتعبير وحرية العمل الصحفي، وذلك لعدم وجود معايير واضحة ومحددة تستطيع تحقيق التوازن بين الحاجة الى مكافحة الجريمة الالكترونية وصيانة حرية الرأي والتعبير.

أضاف التقرير ايضاً العديد من القضايا والحالات التي تم متابعتها امام القضاء الفلسطيني وهي جزء يسير مما تم احالته الى المحاكم الفلسطينية على مدار ستة سنوات، والتي يمكنها ان توضّح بشكل أعمق الإشكاليات اثناء تطبيق وتفسير نصوص القانون، واللجوء الى التعسف كوسيلة لقمع الحقوق والحريات العامة مما يتسبب في اهدار هذه الحقوق، في ظل افتقار القانون لآلية ردع ومحاسبة تضمن عدم التعسف بحقوق المواطنين بحجة تطبيق قانون الجرائم الالكترونية.

أيضاً توصلت اللجنة الاستشارية لمراجعة قانون الجرائم الالكترونية من خلال هذا التقرير، الى تبني موقف قانوني، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات الموضوعية والفنية والتي تشكل خلاصة ومخرجات العمل على هذا التقرير، سوف يتم وضعها بشكل مفصل في ورقتين منفصلتين، تتناول الأولى الموقف القانوني من قانون الجرائم الالكترونية، وأثر هذا القانون على نشطاء الرأي وفئات المدافعين عن حقوق الانسان، فيما تتناول ورقة التوصيات مجموعة من المقترحات والتوصيات الموضوعية والفنية التي يمكن ان تساهم بشكل فعّال في ضمان احترام وصيانة الحقوق والحريات العامة اثناء تطبيق وإنفاذ القانون.

8.0 التوصيات

أثار قانون الجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018 نقاشًا واسعًا حول مدى امتثاله للضمانات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

على الرغم من التعديلات الأولية التي أُجريت على النسخة السابقة من القانون رقم 16 لسنة 2017، لا يزال القانون يواجه انتقادات واسعة النطاق بسبب لغته الغامضة، والتجريم الواسع، وإمكانية إساءة استخدامه لقمع الحقوق الأساسية. هذه المخاوف تستدعي مراجعة عاجلة لضمان انسجام القانون مع مبادئ العدالة والحرية والمساءلة.

يعتمد هذا القسم على مشاورات مع أعضاء اللجنة الاستشارية وممثلي المجتمع المدني والخبراء القانونيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ويقدّم مجموعة من التوصيات العملية التي تهدف إلى مراجعة قانون الجرائم الإلكترونية، بما يضمن حماية الحريات، وخصوصًا الحقوق الرقمية، والخصوصية، وحرية التعبير، مع ضمان آليات فعّالة للتعامل مع التحديات الحقيقية للأمن السيبراني.

تؤكد التوصيات المقترحة على الحاجة إلى وضوح تشريعي، وعقوبات متناسبة، وضمانات إجرائية. والهدف هو إنشاء إطار قانوني يعزز الثقة والمساءلة والشفافية، بما يتماشى مع القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها فلسطين، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

استنادًا إلى المبادئ التوجيهية والرؤى التي تم جمعها من خلال المشاورات مع المجتمع المدني والخبراء القانونيين واللجنة الاستشارية، تُقترح التوصيات العملية التالية لتعزيز قانون الجرائم الإلكترونية وضمان اتساقه مع المعايير الدستورية والدولية:

- **توضيح التعريفات الأساسية:** تقديم تعريفات دقيقة لمصطلحات مثل "الجريمة الإلكترونية"، و"النظام العام"، و"الأمن القومي" لمنع التفسيرات الواسعة التي قد تؤدي إلى انتهاك الحقوق.
- **ضمان تناسب العقوبات:** مراجعة العقوبات لضمان تناسبها مع خطورة المخالفة. إلغاء الإجراءات العقابية المفرطة للأعمال غير العنيفة مثل التعبير عن الآراء عبر الإنترنت.
- **تعزيز حماية الخصوصية:** إدراج ضمانات قوية ضد المراقبة غير المصرح بها وضمان أن تكون أي عملية مراقبة خاضعة لإشراف قضائي وتُطبق في حالات استثنائية فقط.
- **الحد من التجاوزات في التطبيق:** وضع إرشادات واضحة وآليات للمساءلة لمنع إساءة استخدام السلطة خلال التحقيقات والاعتقالات، خاصة في القضايا المتعلقة بحرية التعبير.
- **مواءمة القانون مع التشريعات القائمة:** ضمان عدم تعارض قانون الجرائم الإلكترونية مع تشريعات أخرى مثل قانون المطبوعات والنشر لعام 1995، الذي يحمي حرية العمل الصحفي.
- **إدخال آليات رقابة مستقلة:** إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على تنفيذ القانون، والتحقيق في الشكاوى، وتوفير سبل الانتصاف للأفراد المتضررين.
- **الحد من العبارات الفضفاضة:** إزالة العبارات الغامضة مثل "وفقًا للقانون" التي تقوض الضمانات الدستورية من خلال السماح بإنفاذ القانون بشكل تعسفي.
- **حماية حرية التعبير:** حظر استخدام القانون لملاحقة الأفراد بسبب التعبير عن آرائهم أو الانخراط في نشاط سلمي، وإلغاء المواد التي تُجرم هذه الأنشطة.

- **وضع معايير قانونية واضحة لحرية التعبير :**تحديد معايير قانونية دقيقة لتقييد حرية التعبير، وضمان أن تكون القيود محددة وضرورية ومتناسبة لمنع إساءة الاستخدام وضمان المساءلة.
- **حماية المدافعين عن حقوق الإنسان :**ترسيخ الحماية للصحفيين والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان لضمان قدرتهم على العمل دون خوف من المضايقة أو الملاحقة القضائية.
- **تعزيز استقلالية القضاء :**ضمان استقلال السلطة القضائية لتحقيق الحياد في تفسير وتطبيق القانون، بما في ذلك من خلال تدريب القضاة والمدعين العامين على معايير حقوق الإنسان.
- **إلزامية المراجعات الدورية :**فرض مراجعات دورية لتنفيذ القانون وتقييم تأثيره على الحقوق، مع تقديم تقارير إلى الجمهور والهيئات الرقابية ذات الصلة.
- **تطوير برامج توعية عامة :**إطلاق مبادرات لتثقيف الجمهور حول حقوقهم ومسؤولياتهم الرقمية، وتعزيز وعي مجتمعي أكثر اطلاعًا.
- **إنشاء مرصد وطني للحقوق الرقمية :**توثيق الانتهاكات، وتتبع اتجاهات إنفاذ القانون، وتقديم توصيات لإصلاحات قانونية مستمرة.
- **إدراج بند الحماية :**النص صراحة على أن أي إجراء بموجب القانون لا يجوز أن ينتهك الحقوق الدستورية أو الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.
- **تعزيز عمليات التشاور :**ضمان مشاركة المجتمع المدني بشكل مؤسسي في تعديلات التشريعات المستقبلية، وضمان تمثيل وجهات النظر المتنوعة.
- **ضمان الشفافية في طلبات المراقبة :**إلزام السلطات بنشر تقارير دورية ومجهولة المصدر تتضمن تفاصيل حول عدد طلبات المراقبة، وأسبابها، ونتائجها لتعزيز المساءلة.
- **إشراف قضائي مستقل :**إنشاء هيئة مستقلة لمراجعة الشكاوى المتعلقة بإنفاذ القانون، وضمان التوافق مع المعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان.
- **تقارير شفافية سنوية :**إلزام السلطات بنشر تقارير سنوية تفصيلية حول القضايا المرفوعة بموجب القانون، وأنواع الانتهاكات، ونتائجها لضمان الشفافية والمساءلة والتطبيق المسؤول.

هذه التوصيات تُعد خطوة أساسية نحو ضمان تحقيق توازن فعّال بين مكافحة الجرائم الإلكترونية وصون الحقوق والحريات الأساسية بما يتماشى مع القانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تم إعداد هذا التقرير بدعم من مكتب الممثلية السويسرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
ما ورد في التقرير لا يعبر بالضرورة عن آراء ومواقف الجهة الممولة.

للاتصال

محامون من أجل العدالة
تلفون: 97022422510
البريد الالكتروني: info@lawyers4justice.ps
الصفحة الالكترونية: www.lawyers4justice.ps